

# أصول الفقه ومدارس البحث فيه



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### تقديم

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين . وبعد :

انفرد المسلمون بعلمين أساسيين في التوثيق والإبداع النظري والتطبيقي وهما علم أصول الفقه ، وعلم مصطلح الحديث وأصوله ، فالأول لضبط مناهج الاستنباط والاجتهاد ومعرفة الحكم الشرعي بنحو صحيح ، والثاني لغربلة الحديث المروي والتعرف على الحديث النبوي الثابت الصحيح والحسن والضعيف والموضوع ، سواء من طريق المتن أو المادة والموضوع ، أو عن طريق السند المنقول والرواية الصادرة من الراوي والمنسوبة إلى النبي ﷺ .

وأقصر بحثي هنا على أصول الفقه مبيناً تعريفه وموضوعه ، ومصادر استمداده وتاريخ نشأته وتدوينه ، والغرض أو الفائدة من دراسته ، وبيان مدارس الأصوليين والمؤلفين المتقدمين فيه ، ومدى تطور أسلوب أو طريقة التأليف فيه لدى المتأخرين .

## تعريف أصول الفقه وموضوعه

للعلماء تعريفان لعلم أصول الفقه ، فقال علماء الأصول من الشافعية :

هو معرفة دلائل الفقه إجمالاً ، وكيفية الاستفادة منها ، وحال المستفيد<sup>(١)</sup> . والمقصود بمعرفة الأدلة : أن يعرف العالم أن القرآن والسنة والإجماع والقياس أدلة يحتج بها ، وأن الأمر للوجوب والنهي للتحريم ما لم يصرفه عن ذلك قرينة ، وأن العلم يدل على جميع أفراده ما لم يخصص ، ونحو ذلك ، والمعتبر في حق الأصولي إنما هو معرفة الأدلة من حيث الإجمال لا التفصيل ، ككون الإجماع حجة قطعية يقينية ، والقياس حجة ظنية غالبية الظن الذي يكفي في مجال العمل .

ومعرفة كيفية الاستفادة من تلك الأدلة : تعني الاستفادة الفقه العملي من دلائله ، أي : استنباط الأحكام الشرعية منها ، وذلك يتطلب معرفة شرائط الاستدلال ، كتقدم النص على الظاهر والمتواتر على الآحاد ونحوه .

ومعرفة حالة المستفيد : أي طالب حكم الله تعالى ، وهو المجتهد والمقلد ، ففي هذا العلم نتعرف على شروط الاجتهاد وشروط التقليد ، لمعرفة ضوابط المجتهد الذي يقبل قوله حين استنباطه الأحكام الشرعية

(١) المنهاج للقاضي البيضاوي مع الإسنوي والبدخشي : ١٦/١ ، حاشية البناني على جمع الجوامع : ٢٥/١ .

من الأدلة ، والاستنباط فن دقيق جداً يتطلب أهلية عالية وكفاءة متميزة في مصادر التشريع ومقاصده واللغة العربية وقواعدها ، لأن دلالة الأدلة ظنية غالباً ، ومعرفة الظن ومدلوله يحتاج إلى الاجتهاد . ثم يأتي دور المقلد للمجتهد ، فهو الذي يستفيد الأحكام من طريق المجتهد ، إذ لا يحسن استنباط الحكم لعدم تخصصه ، فيحتاج إلى من يرشده إلى الطريق الأقوم ، والمنهج الأسلم لمعرفة حكم الشرع في مسألة من المسائل .

يتبين من هذا التعريف أن أصول الفقه : معناه معرفة دلائل الفقه معرفة إجمالية مبدئية ، وكيفية استنباط الحكم الشرعي منها ، وأحوال المجتهد والمقلد ، وبإيجاز يكون معنى أصول الفقه : أدلة الفقه وجوباً وحرمة وغيرها ، وموضوعه : الأدلة والأحكام .

والفقه كما عرفه الإمام الشافعي رحمه الله تعالى : هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب<sup>(١)</sup> من أدلتها التفصيلية ، أو هو مجموعة من الأحكام الشرعية المكتسبة من أدلتها التفصيلية<sup>(٢)</sup> . وهي طوائف الأحكام من وجوب وندب وحرمة وكراهة وإباحة أو تخيير التي تغص بها كتب الفقهاء في الطهارات والعبادات والمعاملات والعقود والعقوبات الشرعية والجهاد وأحكام الفرد والأسرة والوصية والوقف والميراث . والفقهاء يعنى بتطبيق القاعدة الأصولية على الجزئيات ، فهو الذي يستنبط حكم وجوب الصلاة من قوله تعالى :

﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ [البقرة : ٤٣].

(١) صفة كلمة العلم ، وليس الأحكام .

(٢) حاشية البناني وشرح المحلي على جمع الجوامع : ٣٢/١ وما بعدها ، شرح الإسنوي : ٢٤/١ .

ويستنبط حكم تحريم الزنى من قوله تعالى :  
﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَةَ ﴾ [الإسراء : ٣٢] وهكذا يبحث في أحكام العبادات  
والمعاملات والعقود والجنايات ، والمعاهدات وأوضاع السلم والحرب  
وآثارهما ، وغير ذلك من أفعال المكلفين التي هي موضوع الفقه من  
حيث ما يثبت لها من الأحكام الشرعية .

والحكم الشرعي : هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين  
بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع<sup>(١)</sup> .

فقوله تعالى : ﴿ وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ ﴾ [البقرة : ٤٣] . هو حكم الشرع  
الذال على فرضية الصلاة .

وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ [الإسراء :  
٣٣] . هو حكم الشرع الذال على تحريم القتل .

وقوله سبحانه : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّنَ  
رَبِّكُمْ ﴾ [البقرة : ١٩٨] . هو حكم الشرع الذال على إباحة التجارة في  
الحج .

وقوله عز وجل : ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ  
إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً ﴾ [الإسراء : ٧٨] . هو حكم الشرع الذال على  
جعل الدلوك أو الزوال علامة أو سبباً لوجوب صلاة الظهر .

وعرّف علماء الأصول من المالكية والحنفية والحنابلة علم أصول  
الفقه بأنه : هو القواعد التي يوصل البحث فيها إلى استنباط الأحكام من  
أدلتها التفصيلية ، أو هو العلم بهذه القواعد<sup>(٢)</sup> . وهذا يعني أن

(١) حاشية البناني : ٣٥/١ ، التوضيح لصدر الشريعة والتلويح : ١٣/١ وما بعدها .

(٢) شرح العضد لمختصر المنتهى لابن الحاجب : ١٨/١ ، التقرير والتحبير لابن أمير  
الحاج : ٢٦/١ ، ٢٨ ، مرآة الأصول لمنلا خسرو : ٣٩/١ ، المدخل إلى مذهب أحمد  
لابن بدران : ص ٥٨ .

الأصولي لا يبحث عن الأدلة الجزئية ولا عن دلالتها ، كالأستدلال على إباحة البيع وحرمة الربا بقول الله تعالى :

﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [البقرة : ٢٧٥] .

والأستدلال على فرضية الصيام بقوله تعالى :

﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة : ١٨٥] .

وإنما يبحث في الأدلة الكلية ودلالتها لوضع ( أي صياغة ) القواعد الكلية ، مثل الكتاب والسنة أدلة يحتج بها ، والنص مقدم على الظاهر ، والمتواتر مقدم على الأحاد ، والمطلق يحمل على المقيد ، وكل ما أمر به الشارع فهو واجب ، ونحو ذلك من المبادئ أو القواعد العامة .

والأدلة التفصيلية : هي الأدلة الجزئية وهي التي تتعلق بمسألة بخصوصها ، ويدل كل واحد منها على حكم بعينه ، كقول الله تعالى :

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ﴾ [النساء : ٢٣] .

وقوله سبحانه : ﴿ وَلَا تَقْرُبُوا الزِّنَى ﴾ [الإسراء : ٣٢] .

فالأول يدل على حكم بعينه هو حرمة الزواج بالأم أو البنت وغيرهما من المحارم ، والثاني يدل على حرمة الزنى .

وأما الأدلة الكلية أو الإجمالية : فهي لا تتعلق بمسألة بخصوصها ، ولا تدل على حكم بعينه ، كمصادر الأحكام الشرعية الأربعة : الكتاب والسنة والإجماع والقياس وما يتعلق بها ، مثل : الأمر للوجوب ، والنهي للتحريم ، وهذه كما تقدم محل بحث الأصولي ، وأما الأدلة التفصيلية فهي محل بحث الفقيه .

وموضوع أصول الفقه عند الحنفية : هو الأحكام من حيث ثبوتها بالأدلة ، وهي الأحكام التكليفية من وجوب وندب وحرمة وكراهة

وإباحة<sup>(١)</sup> . ويرى بعض الحنفية أن موضوع الأصول هو الأدلة ؛ لأنها التي تثبت بها الأحكام ، والأحكام ثمرة الأدلة<sup>(٢)</sup> .

ويرى جمهور الأصوليين أن موضوع أصول الفقه : الأدلة الشرعية من حيث بيان أقسامها ، واختلاف مراتبها ، وكيفية استثمار الأحكام الشرعية منها على وجه كلي<sup>(٣)</sup> .

وهذا هو الراجح ، فموضوع علم الأصول : هو الأدلة الشرعية الكلية من حيث ما يثبت بها من الأحكام الكلية ، والأحكام الشرعية من حيث ثبوتها بالأدلة .

فيكون بحث كل من الأدلة والأحكام في ميدان الأصول أمراً أصيلاً وضرورياً واختصاصياً ، وليس بحث أحدهما هو الأصل والآخر تابعاً له . والأمثلة على موضوع الأصول : قولهم : الأمر مثل ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ للإيجاب ما لم يصرف إلى الندب أو الإباحة بقرينة ، والنهي مثل ﴿وَلَا تَقْنُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ للتحريم ما لم يصرف إلى الكراهة بقرينة ، والعام كلفظ المؤمنين ينتظم جميع أفراد قطعاً ، والمطلق كلفظ ﴿رَقَبَةً﴾ يدل على الفرد الشائع من دون قيد يقيد بشيء كالإيمان وغيره ، وهذه كلها قواعد على عكس القواعد الجزئية التي يبحثها الفقيه ، كما تقدم بيانه .

وعلى أي حال ، فإن كتب الأصوليين تتناول الحكم الشرعي ومباحثه المتعلقة به من الحاكم والمحكوم فيه وأقسام الحكم والمحكوم عليه ؛ وتتناول الأدلة الشرعية المتفق عليها والمختلف فيها

(١) التوضيح لصدر الشريعة : ٢٢/١ .

(٢) التقرير والتحبير : ٣٢/١ .

(٣) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي : ٩٨/١ .

في الظاهر من حيث حجيتها ومراتب الاستدلال بها وشروط العمل بها ، وطرق استنباط الأحكام من الأدلة وهي القواعد اللغوية أو قواعد تفسير النصوص ، والاجتهاد والتقليد والمجتهد والمقلد وضوابطهما وشروطهما ، ومجالهما وحكهما وجوباً وندباً وتحريماً وكراهة وإباحة ، وغير ذلك .

والأدلة المتفق عليها : هي الكتاب والسنة والإجماع والقياس . والأدلة المختلف فيها كثيرة أشهرها سبعة : هي الاستصلاح أو المصالح المرسلة ، والاستحسان ، والعرف ، وقول الصحابي ، وشرع من قبلنا ، وسد الذرائع ، والاستصحاب .

أما موضوع الفقه : فهو كما تقدم أفعال المكلفين من حيث ثبوت الأحكام عن طريق العلم بالأحكام الشرعية العملية ، والعلم بالأدلة التفصيلية .

\* \* \*

## مصادر استمداد أصول الفقه وتاريخ نشأته وتدوينه

استمد العلماء أصول الفقه من حقائق الأحكام الشرعية وتصوراتها لا من جزئياتها ، ومن علم الكلام باعتبار أن الإلزام بالقرآن والسنة ناشئ ممن ألزم العمل بهما وهو الله تعالى ، وهو مصدر التشريع ، ومنزل الوحي على الرسل لتبليغ الأحكام والشرائع ، وتأيدهم بالمعجزات الدالة على صدقهم ، ويبحث هذه العقائد في علم الكلام .

كذلك استمدوا كثيراً من قواعد الاستنباط من اللغة العربية التي جاء بها القرآن والسنة مصدرا التشريع الأصليان ، فباللغة نسترشد مقاصد الشريعة ، وبها يتمكن المجتهد من معرفة الحقيقة والمجاز ، والصريح والكناية ، والعموم والخصوص ، والاشتراك ، والإطلاق والتقييد ، والمنطوق والمفهوم ، وهذه كلها من مباحث اللغة .

وقد نشأ علم أصول الفقه إبان ظهور الحركة الاجتهادية في عهد الخلفاء الراشدين وبقية الصحابة الذين كانوا يستفتون في المسائل المستجدة ، فيبحث المجتهد منهم عن حكمها الشرعي في نصوص القرآن الكريم وظواهره ، ثم في منطوق الحديث النبوي ومفهومه وإيحاءاته ، وذلك عملاً بقوله تعالى :

﴿ فَأَعْتَبْهُمْ وَابْتَأْذِنْ لِي لَأَبْصُرَ ﴾ [الحشر : ٢] .

وبما دلت عليه السنة النبوية بآثار بلغت حد التواتر على مشروعية

القياس ، منها حديث معاذ الذي بعثه النبي ﷺ قاضياً ومعلماً ، والمتضمن أن الرسول ﷺ سأله : « ماذا تصنع إن عرض لك قضاء؟ قال : أقضي بما في كتاب الله ، قال : فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال : فبسنة رسول الله ﷺ ، قال : فإن لم يكن في سنة رسول الله؟ قال : أجتهد رأيي لا آلو - أي لا أقصر - فضرب رسول الله ﷺ على صدر معاذ ، وقال : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله »<sup>(١)</sup> . فهذا يدل على إقرار الرسول العمل بالرأي الصحيح المستند إلى النصوص وروح التشريع ، والقياس نوع من الرأي .

واستمر العمل بهذا المنهج في عصر التابعين ، فقدموا القرآن أولاً ، ثم السنة ، ثم الإجماع ، ثم الرأي ، لكن بعضهم كان يميل إلى العمل بالقياس الضيق بإلحاق الأمور غير المنصوص على حكمها بالمنصوص عليها ، وبعضهم مال إلى العمل بالمصلحة المتفقة مع مقاصد التشريع إن لم يكن في المسألة نص على حكمها . وكان التابعون يأخذون بآراء الصحابة ، ويقدمونها على العمل برأيهم .

ثم تبلور علم الأصول في عهد أئمة المذاهب ، وبرزت تسميات المصادر المختلف فيها في الظاهر ، مع اتفاقهم على مضمونها الصحيح في الواقع ، مثل القياس والاستحسان والمصالح المرسلة وقول الصحابي وشرع من قبلنا وسد الذرائع وعمل أهل المدينة ونحو ذلك . وظهرت فيهم نزعتان أو مدرستان : مدرسة أهل الحديث في الحجاز ، ومدرسة أهل الرأي في العراق ، ومع اتفاق أهل المدرستين على العمل بكل من الحديث الصحيح والرأي ، إلا أنه كان يغلب على اجتهاد

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن عدي والطبراني والدارمي والبيهقي ، وهو حديث مرسل صحيح ، لأن رجاله ثقات .

المدرسة الأولى الأخذ بالحديث الذي ثبت عندهم ، والوقوف عنده دون أخذ بالرأي المنسجم مع قواعد الشريعة العامة ومبادئها الكلية ، ويغلب على اجتهاد المدرسة الثانية العمل بالرأي عند عدم وجود نص قرآني أو نبوي صحيح ، علماً بأن بيئة العراق التي لم يتوافر لها الثقات الكثر من الرواة ، كانت سبباً واضحاً في هذا الاتجاه ، كما أدى ذلك إلى خصوبة فقه أهل الرأي بسبب تقدم المدينة ، وازدهار الحضارة ، واستقرار الخلافة الإسلامية العباسية في بغداد وتوابعها .

وقد بدأ تدوين علم أصول الفقه بنحو متكامل على يد الإمام الشافعي محمد بن إدريس المتوفى سنة ٢٠٤هـ في كتابه « الرسالة » بناء على طلب الإمام عبد الرحمن بن مهدي الذي أعجب بالرسالة إعجاباً شديداً ، وكان بعدئذٍ يكثر من الدعاء له ، فقال : « لما نظرت الرسالة للشافعي أذهلنتني ، لأنني رأيت كلام رجل عاقل فصيح ناصح ، فإني لأكثر الدعاء له » . وقد بحث فيها الشافعي مصادر التشريع ، فأوضح البيان في القرآن ، وأبان حجية السنة ومنزلتها من القرآن حتى لقب بأنه « ناصر السنة وإمام الحديث » وتحدث عن الناسخ والمنسوخ ، وعلل الأحاديث وأثبت حجية خبر الواحد ، ثم أفاض في الكلام عن الإجماع والقياس والاستحسان وما يجوز الاختلاف فيه وما لا يجوز ، فضبط أصول الخلاف ، ووضع قواعد الاستنباط ، وأثار الطريق لمن بعده من العلماء لتأصيل مباحث هذا العلم وقواعده ومناهجه ، وتبيان طرق الاجتهاد والاستنباط ، وكان بهذا العلم الرائد الأول في تحديد المفاهيم الأصولية وضبطها وإبرازها للعلماء ، بل كان واضع هذا العلم في الجملة .

ولا يعني بدء التدوين لعلم الأصول على يد الشافعي أن قواعد هذا العلم من وضعه المستقل ، وإنما كانت تلك القواعد مرعية في

اجتهادات الصحابة والتابعين ، وظهرت أيضاً في وقائع اجتهاداتهم قواعد أصولية فرعية ، تعد أساساً في مبادئ الترجيح بين الأدلة المتعارضة ، كما فعل الإمام علي رضي الله عنه بقياس حد السكران على المفترى القاذف ، وكما أفتى ابن مسعود بأن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها بوضع الحمل ، لأن سورة الطلاق وفيها عدة الحوامل نزلت بعد سورة البقرة وفيها عدة الوفاة ، والمتأخر من النصوص ينسخ المتقدم أو يخصه ، وكتقديم المتواتر على الأحاد ، والخاص على العام ، والتحریم على الإباحة ، وتخصيص العام بالخاص ، وحمل المطلق على المقيد ، مثل آية :

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ وَالْدَّمُ ﴾ [المائدة : ٣] .

وآية : ﴿ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا ﴾ [الأنعام : ١٤٥] .

فاللفظ المطلق في الآية الأولى ﴿ الدم ﴾ محمول على المقيد في الآية الثانية ، ويكون الدم المحرم هو المسفوح .

كذلك كان لأئمة المذاهب قبل الشافعي كأبي حنيفة ومالك رحمهما الله قواعد وأصول يعتمدونها في استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها ، وما تزال هذه الأصول والقواعد منقولة عنهم متميزة فيهم ، تميز كل مذهب عن غيره ، وآثارها واضحة في الاجتهادات المنقولة عن أولئك الأئمة الأعلام ، والتي أوضحها تلامذتهم من بعدهم في مؤلفات خاصة .

ثم تتابع العلماء بعد الإمام الشافعي في تدوين وتوضيح علم أصول الفقه ، وفي طليعتهم الإمام أحمد رحمه الله الذي ألف كتاب « طاعة الرسول » وكتاب « الناسخ والمنسوخ » وكتاب « العلل » . وكتب علماء الحنفية وعلماء الكلام في هذا العلم ، لتأصيل مناهج وقواعد استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية .

## الغاية من دراسة علم الأصول وفائده

يتميز علم أصول الفقه بأنه نظريات كبرى ومناهج استنباط أصيلة واضحة ، فهو كما أنه يضبط أصول الاجتهاد ، وينير الطريق أمام المجتهدين ، كذلك هو يضبط للعالم والفقهاء والمتفقه أصول الأحكام الشرعية ، ويبين طرق استنباطها ، ويوضح أسس الوصول إليها ، والتعرف على الوسائل التي تمكن العالم المستنير بشرع الله ودينه من فهم مباني الأحكام وقواعد الشريعة ، ومنهج التجديد ، والتوصل إلى تغطية الحاجة المتجددة عبر الزمان إلى أحكام الحوادث والوقائع الطارئة والمسائل المستجدة .

يتبين من هذا أن الفائدة الأساسية من علم الأصول إمداد المجتهدين بقواعد استنباط الأحكام الشرعية في دائرة الوجوب والندب والحرمة والكراهة والإباحة ، من النصوص التشريعية في القرآن والسنة بطريق مباشر أو غير مباشر .

ويتعرف أتباع المجتهدين والمقلدون بوساطة قواعد الأصول مدارك أولئك الأئمة في اجتهادهم ، ويتبينون طرق استنباطهم ، والتوصل بها إلى معرفة الأحكام الشرعية معرفة دقيقة مرتكزة على الفهم واطمئنان النفس ، ويمكن التفريع عليها ، والقياس وإلحاق النظائر ببعضها حين يريد العالم تقرير حكم لمسألة مشابهة أو طارئة ذات شبه كلي أو جزئي .

فيكون علم الأصول للمجتهد مفيداً بل ضرورياً لتحصيل القدرة على

استنباط الأحكام من الأدلة ، وللمقلد للوقوف على مدارك الأئمة ومستنداتهم في الأحكام التي استنبطوها ، ومعرفة الأدلة التي اعتمدها في بناء الحكم الشرعي للفروع الفقهية والمسائل العملية المتنوعة .

كما أن علم الأصول يفيد العالم في التخريج على أقوال الفقهاء المتقدمين ، وفي الترجيح بين آراء الأئمة ، واصطفاء ما يكون منها الأنسب في كل عصر ومكان ، وما يحقق المصلحة المنشودة ، والحاجة المتغيرة .

والمقارنة بين المذاهب أو بينها وبين معطيات العلوم القانونية الوضعية أو العلوم الأخرى لا تحقق ثمرتها ولا تفيد ، من دون الاعتماد على علم الأصول الذي يركز على الأدلة النصية أو العقلية أو اللغوية .

قال الفخر الرازي في المحصول : أهم العلوم للمجتهد : علم أصول الفقه ، وقال الغزالي في المستصفي : أصول الفقه مقصدها تدليل طرق الاجتهاد للمجتهدين .

ثم إن فهم أسرار التشريع وحكمه ومقاصده يتوقف على تعليقات الأصوليين للأحكام ، ولا ينشط المكلف عادة للقيام بالتكاليف والأوامر الدينية ، أو لا ترتاح نفسه إلا بعد فهم تلك الأسرار ، لذا قال علماء الأصول : فائدة أصول الفقه : معرفة أحكام الله تعالى ، وهي سبب الفوز بالسعادة الدينية والديوية .

والخلاصة : إن أصول الفقه ينفع المجتهد والمقلد ، أما المجتهد : فيتمكن بالاهتداء بالقواعد الأصولية من استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية ، ومصادرها المقررة شرعاً . وأما المقلد أو المفتي الذي لم تتوافر فيه شروط الاجتهاد ، فيستفيد من علم الأصول معرفة أدلة الحكم ، ومصادر المذهب ، وأسلوب فهمه وطرقه في استنباط

الأحكام الشرعية ، ويمكنه من استخراج الحكم الشرعي في المسائل التي لم يسبق للمجتهد إبداء رأي فيها ، بالتخريج على قواعده الأصولية في الاستنباط ، وعلى أقواله في المسائل التي أصدر رأيه فيها ، ويجعله أكثر قدرة على المقارنة بين الآراء المذهبية في المسألة الواحدة ، والترجيح بينها بأقوم الطرق ، وأصح الأدلة .

ونحن في عصرنا الحاضر حيث كثرت المشكلات ، وتجددت المعاملات ، وتنوعت أساليب الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية ، بأمر الحاجة إلى علم الأصول لبيان حكم المستجدات ، والتفاعل مع التطورات ، ومواكبة ركب الحضارة والتقدم .

كما أننا بالاستعانة بالقواعد الأصولية نفهم كل قانون أو تشريع مكتوب بالعربية ، ونستطيع حسم الخلاف في قضايا متعارضة أو متشابهة في الظاهر ، ولكنها متباينة في الواقع ، لأن قواعد الاستنباط ودلالات الألفاظ المقررة لدينا مستمدة من معين اللغة العربية ، وتوحي بها المسلمات العقلية ، وقواعد الفطرة ، وتنمو بالتمرس بفهم أصول الشرائع .

قال ابن خلدون في مقدمته المشهورة : اعلم أن هذا الفن - يعني أصول الفقه - من الفنون المستحدثة في الملة ، وكان السلف في غنية عنه ، بما أن استفادة المعاني من الألفاظ لا يحتاج فيها إلى مزيد مما عندهم من الملكة اللسانية . وأما القوانين التي يحتاج إليها في استفادة الأحكام بنحو خاص ، فمنهم أخذ معظمها ، وأما الأسانيد فلم يكونوا يحتاجون إلى النظر إليها ، لقرب العصر ، وممارسة النقلة ، وخبرتهم

## المدارس الأصولية وتطور البحث الأصولي

صنّف علماء الأصول بعد عهد أئمة المذاهب كتباً ممتازة في أصول الفقه وفي طريقة بحثه على طريقتين أو باتجاهين لمدرستين في التأليف ، وهما مدرسة المتكلمين أو الشافعية ، ومدرسة الفقهاء أو الحنفية . ومحور الخلاف بين الطريقتين أو المدرستين : هو كيفية تقرير أو إبداع النظرية أو القاعدة ، هل تكون سابقة على الفروع والتطبيقات ، أو أن الفروع والمسائل هي الأصل ، وأما النظرية فهي التابع؟

ولاشك بأن تصور أرضية النظرية : وهي إدراك حقائق بعض الأشياء أو المسائل أمر سابق وضروري قبل وجود النظرية ، لكن ليس ذلك بنحو شامل أو كلي ، فإن ولادة النظرية في أذهان العباقرة أو الفلاسفة ، لا تكون إلا بعد تأملات وملاحظات في جوانب الحياة ، لا يدركها غيرهم ، ثم يأتي الإبداع وصياغة النظرية ، ليستفاد منها في التطبيق الكلي أو الشامل ، فتكون النظرية بعد التوصل إليها بمثابة القاعدة أو المنارة التي يُهتدى بها في تحقيق مضمونها وتطبيق مفهومها ، وهذا يدل على أن النظرية تسبق في النشوء والظهور عادة قضية التفريع والتطبيق ، وهو الشيء المعروف في ميادين العلوم ، حيث يقرر أو يبدع عبقرى النظرية ، ثم تأتي تطبيقاتها .

فما الذي سار عليه المصنفون في التأليف في ميدان علم الأصول؟

## أولاً- مدرسة المتكلمين أو طريقة الشافعية :

قرر أصحاب هذه المدرسة قواعد الأصول المأخوذة من الأدلة النصية النقلية واللغوية والكلامية والعقلية ، وحققوها من غير نظر إلى الفروع الفقهية ، لأن الأصول أسمى وأسبق من الفروع ، وهذا اتجاه منطقي ، ومنهج أسلم في تقرير القواعد الأصولية المستفادة من الأدلة المجردة ، من غير تعصب لمذهب أو استنباط معين ، ولتكون ميزاناً لضبط الاستنباط ، ومعياراً لسلامة الاستدلال ، وأساساً للاجتهد الحر الطليق دون أن يكون للفروع الفقهية حاكمية ، أو توجيه للنظر ، أو تقييد لا خروج عنه ، وحينئذ تكون الأصول هي الحاكمة على الفروع ، وقد التزم أصحاب هذه المدرسة بهذا المنهج ، فلم يتعرضوا للفروع الفقهية إلا على سبيل التمثيل والتوضيح .

وإمام هذه المدرسة : هو الإمام محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله الذي وضع أصوله قبل فقهه ، فسميت المدرسة باسمه ، ونسبت إليه ، كما سميت بطريقة المتكلمين ؛ لأن أكثر علماء الكلام ( علماء التوحيد ) كتبوا فيها ، واعتمدها أكثر المصنفين ، لامتيازها بالمنهج العقلي المجرد ، ومواكبتها لنظريات الكلاميين ، أي : علماء التوحيد ، دون تأثر بالتقليد ، ولكن اعتماداً على نزاهة البحث وحرية التحقيق .

وقد كثر أنصار هذه المدرسة حتى شملت جميع مذاهب أهل السنة غير الحنفية ، والشيعية الإمامية والزيدية ، والإباضية .

### خصائص هذه المدرسة :

إن خصائص هذه المدرسة إجمالاً ثلاث : الاعتماد على الاستدلال العقلي المجرد ، وعدم التعصب لمذهب فقهي معين ، والاقتصار على الفروع الفقهية لمجرد التوضيح والمثال . ولاشك بأن هذه الخصائص

تستهوي الباحثين في كل عصر ، وبخاصة في عصرنا الذي أعطى للعقل مداه الكبير ، لذا كانت طريقة هذه المدرسة سبباً في إثراء علم الأصول ، والتعمق في مدلولاته ، وبلورة قضاياها ومبادئه ، دون تأثير بالمسائل الفرعية ، قال إمام الحرمين أبو محمد الجويني : « على أنَّا في مسالك الأصول لانتفت إلى مسائل الفقه ، فالفرع يصحح على الأصل ، لا على الفرع » .

أهم كتب هذه المدرسة ومنهاجها :

قد ألّفت كتب أصولية كثيرة على هذه الطريقة التي يرجع الفضل في إبرازها للقاضي أبي بكر الباقلاني من خلال آرائه المنقولة في الكتب ، وإن لم تصلنا مؤلفاته .

ومن أشهر كتب هذه المدرسة أو الطريقة : كتاب « العمدة » للقاضي عبد الجبار الهمداني المعتزلي ( ٤١٥هـ ) و « المعتمد » لأبي الحسين البصري المعتزلي ( ٤٦٣هـ ) و « البرهان » لإمام الحرمين عبد الله الجويني النيسابوري ( ٤٧٨هـ ) و « المستصفى » لأبي حامد الغزالي ( ٥٠٥هـ ) و « المحصول » لفخر الدين محمد الرازي ( ٦٠٦هـ ) و « الإحكام في أصول الأحكام » لسيف الدين الآمدي ( ٦٣١هـ ) .

ثم اختصر كتاب المحصول تاج الدين محمد بن الحسين الأرموي ( ٦٥٦هـ ) في كتاب « الحاصل » وسراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي ( ٦٨٢هـ ) في كتاب « التحصيل » .

واختصر القاضي عبد الله بن عمر البيضاوي ( ٦٨٥هـ ) كتاب الحاصل في متنه : « منهاج الوصول إلى علم الأصول » الذي شرحه كثيرون مثل عبد الرحيم بن حسن الإسنوي ( ٧٥٦هـ ) .

ومنهاج هذه الكتب على النحو التالي :

التعريفات المشتملة على المقدمات المنطقية واللغوية ، ثم الأحكام الشرعية ، ثم الأدلة ودلالات الألفاظ ، ثم الاجتهاد والتقليد . وقد يكون هناك طريقة أخرى في بيان الأصول ، مثل كتاب « تخريج الفروع على الأصول » لشهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني الشافعي (٦٥٦هـ) و « تنقيح الفصول في علم الأصول » لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي المالكي (٦٨٤هـ) والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول لجمال الدين بن عبد الرحيم الإسني الشافعي (٧٧٢هـ) .

ثانياً- مدرسة الفقهاء أو طريقة الحنفية :

سارت هذه المدرسة على منهج مغاير لمنهج المتكلمين ، فإنهم لم يضعوا الأصول من غير تأثر بالفروع ، وإنما اتجهوا إلى استنباط القواعد الأصولية في ضوء الفروع الفقهية التي قررها أئمتهم ، وجعلوا القاعدة الأصولية منسجمة مع الفرع الفقهي .

وغالب أصحاب هذه الطريقة من متأخري الحنفية الذين اشتهروا بالتعصب لمذهبهم ، للدفاع عنه ، والشهادة بسلامة فروعه ، وإثبات أن له أصولاً سابقة<sup>(١)</sup> . حينما لم يجدوا لأئمتهم قواعد أصولية مدونة كما فعل الإمام الشافعي ، وإنما وجدوا فروعاً فقهية كثيرة يتخللها بعض القواعد المثورة . وصارت هذه القواعد أو الأصول أداة للدفاع عن مذهبهم في مقام الجدل والمناظرة بينهم وبين أتباع المذاهب الفقهية

(١) أصول الفقه للمرحوم الأستاذ محمد الخضري : ص ٦ ، ٢٠ .

الأخرى ، ثم أصبحت أساساً لهم في استنباط الأحكام الشرعية للوقائع والمسائل الجديدة .

وقد سميت هذه الطريقة بطريقة الحنفية ونسبت إليهم ، كما سميت بطريقة الفقهاء لشدة تعلقها بالفرع الفقهي وإخضاع الأصل أو القاعدة له . قال ابن خلدون في مقدمته : إن كتابة الفقهاء - الحنفية - في أصول الفقه أمس بالفقه ، وأليق بالفروع لكثرة الأمثلة فيها .

وعلى أي حال ، فإن كلتا الطريقتين تؤديان الغاية المرجوة وهي استنباط الحكم الشرعي للفروع الفقهية التي تندرج تحت القاعدة ، سواء قررت أولاً قبل الحادثة أو ثانياً بعدها ، أو على العكس ، كما أن النتيجة واحدة وهي تحقيق النماء ، وخصوصية الفقه الإسلامي الذي لا يترك واقعة من أفعال الناس إلا ويكون لها فيه حكم ما .

ويحسن إيراد هذا المثال لتوضيح طريقة المتكلمين وطريقة الحنفية : وهو جزء الوقت الذي يكون سبباً للإيجاب ، أي علامة على توجه الخطاب الشرعي من الله تعالى للمكلف ، فقال جمهور الأصوليين : إن سبب الوجوب هو أول جزء من أجزاء الوقت المحدد للصلاة شرعاً ؛ لقوله تعالى : ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾ [الإسراء : ٧٨] . فالذلوك الذي هو ميل الشمس عن وسط السماء سبب لوجوب الظهر ، أي إن القاعدة تؤخذ من الدليل الشرعي دون نظر إلى الفروع . وقال الحنفية : إن سبب وجوب الصلاة هو الجزء الذي يتصل به الأداء ( أي فعل الصلاة ) من الوقت ، فإذا ضاق الوقت تعين هذا الجزء الأخير للسببية ، وإذا خرج الوقت كله دون أداء الصلاة ، أضيف السبب إلى الوقت كله ، وهذا يدل على أن القاعدة تؤخذ من الفروع الفقهية المنقولة عن أئمة المذهب : أبي حنيفة وصاحبيه .

### خصائص هذه المدرسة :

تمتاز هذه المدرسة بالميزات الثلاث الآتية : وهي أن منهجها عملي قائم على ربط الأصول بالفروع تمهيداً لاستخلاص الأصول من الفروع ، فتميزت بالتطبيق العملي ، وأنها قاربت بين الأصول والفقه ، ومزجت بينهما بأسلوب مفيد ، وأنها خدمت الفقه بنحو جلي في مجال التأليف في باب الخلاف وتخريج الفروع على الأصول ، وكتابة قواعد الفقه الكلية ، وسبق التأليف في القواعد .

### أهم كتب هذه المدرسة ومنهجها :

ظهرت كتب أصولية رائعة على هذه الطريقة التي يعد الرائد لها الإمام أبو منصور الماتريدي (٣٣٠هـ) في كتابه « مأخذ الشرائع » وأهمها : أصول الجصاص لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي (٣٧٠هـ) و « تقويم الأدلة » لأبي زيد الدبوسي (٤٣٠هـ) و « تأسيس النظر » للدبوسي المذكور و « تمهيد الفصول في الأصول » لشمس الأئمة أبي سهل محمد بن أحمد السرخسي (٤٩٠هـ) وأصول فخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (٤٨٣هـ) ويسمى كتابه « أصول البزدوي » وقد شرحه عبد العزيز البخاري (٧٣٠هـ) شرحاً وافياً نفيساً يسمى « كشف الأسرار على أصول البزدوي » وكتاب « المنار » لعبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي (٧١٠هـ) وله شروح عديدة أهمها شرح عز الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز بن الملك .

ومنهج هذه الكتب على النحو الآتي : تعريف علم الأصول ، ثم ذكر الأدلة إجمالاً ، ثم بيان المصدر الأول - القرآن ، وفي بحثه تذكر القواعد اللغوية وطرق الاستنباط ، ثم السنة ومباحثها ، ثم بقية الأدلة :

شرع من قبلنا ، ومذهب الصحابي ، والإجماع ، والقياس ، والاستصحاب ، والاستحسان ، ثم أحوال المجتهدين ، ثم التعارض والترجيح ، وأخيراً مباحث الحكم ( الحاكم ، والحكم الشرعي ، والمحكوم فيه ، والمحكوم عليه والأهلية ) وهذا واضح في أصول السرخسي ، أما البزدوي فإنه بدأ بالأمر والنهي وفيهما أورد المباحث اللغوية ، ثم تحدث عن الكتاب والسنة والإجماع ، والبيان بما فيه النسخ ، ثم بقية المصادر ، ثم الترجيح ، ثم مباحث الحكم .

### ثالثاً طريقة المتأخرين في الجمع بين المدرستين :

ظهرت في القرن السابع الهجري في عصر التقليد مدرسة جديدة في التأليف في أصول الفقه جمعت بين طريقة المتكلمين وطريقة الحنفية ، عني أصحابها بتحقيق القواعد الأصولية وإثباتها بالأدلة ، ثم تطبيقها على الفروع الفقهية . وكان منهم بعض الحنفية وبعض الشافعية ، وسميت هذه الطريقة طريقة المتأخرين التي كان ظهورها بسبب التعصب المذهبي ، ولكنها أفادت كثيراً في مجال المقارنة ومناقشة الآراء الأصولية لكلتا المدرستين السابقتين ، والترجيح بينها في الجزئيات الفقهية ، لكن الكتابة فيها اتسمت بالإيجاز والتلخيص في كتابة المتون في الأصول والفقه على حد سواء<sup>(١)</sup> .

أهم كتب هذه الطريقة :

لقد ألقت كتب على هذه الطريقة الجامعة بين طريقتي المدرستين السابقتين ، من أهمها كتاب « بديع النظام الجامع بين كتابي البزدوي

(١) أصول الفقه للخضري : ص ٩ .

والإحكام» ، لمظفر الدين أحمد بن علي الساعاتي الحنفي ( ٦٩٤هـ ) جمع فيه بين كتاب البزدوي الحنفي ، والآمدني الشافعي . وكتاب « تنقيح الأصول » وشرحه كتاب « التوضيح » لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود البخاري الحنفي ( ٧٤٧هـ ) جمع فيه بين ثلاثة كتب هي أصول البزدوي ، والمحصول للرازي الشافعي ، ومنتهى السؤل والأمل أو المختصر لابن الحاجب المالكي ، وقد شرحه بكتاب التلويح سعد الدين التفتازاني الشافعي ( ٧٩٣هـ ) .

ومن هذه الكتب : كتاب « جمع الجوامع » لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي الشافعي ( ٧٧١هـ ) شرحه الجلال المحلي ، وكتب الشيخ حسن العطار عليه حاشية تسمى « حاشية العطار على جمع الجوامع » . وقد استمد ابن السبكي كتابه مما يقرب من مئة مصنف ، كما ذكر ، فسماه جمع الجوامع .

ومنها كتاب « التحرير » لكمال الدين بن الهمام الحنفي ( ٨٦١هـ ) وله شروح كثيرة منها شرح محمد بن محمد بن أمير حاج ( ٨٧٩هـ ) يسمى « التقرير والتحبير » وشرح محمد أمين المعروف بأمر بادشاه الحنفي . ومنها كتاب « مسلم الثبوت » لمحَب الله بن عبد الشكور الهندي ( ١١١٩هـ ) وهو من أدق الكتب ، وقد شرحه عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري شرحاً نفيساً سماه « فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت » .

ومن هذه الكتب الأصولية ذات النمط الفريد والكثير الفائدة : كتاب « الموافقات » لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي ( ٧٨٠هـ ) بتحليل مقاصد الشريعة والقواعد الكبرى في الإسلام . ثم توالى كتب مفيدة ، من أحسنها كتاب « إرشاد الفحول في تحقيق الحق من علم الأصول » للقاضي محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني ( ١٢٥٠هـ )

الذي أجاد في بيان الأصول وآراء الأصوليين .

ثم ظهرت مؤلفات كثيرة حديثة في رحاب الجامعات ، مثل كتاب « أصول الفقه » للشيخ محمد الخضري ( ١٣٥٤هـ ) وكتاب « تسهيل الوصول إلى علم الأصول » للشيخ عبد الرحمن المحلاوي ، وكتاب « علم أصول الفقه » للشيخ عبد الوهاب خلاّف ( ١٣٧٦هـ - ١٩٥٥م ) و« أصول الفقه » للشيخ محمد أبو زهرة ( ١٣٩٥هـ - ١٩٧٤م ) و« أصول الفقه الإسلامي » للشيخ زكي الدين شعبان ( ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م ) و« أصول الفقه الإسلامي » في مجلدين للدكتور وهبة الزحيلي ، وجميع هذه الكتب وأمثالها لدى المعاصرين تجمع بين طريقة الشافعية والحنفية ، وهي الطريقة المفضلة علمياً ، لذا كتب لها النجاح والاستمرار والانتشار .

\* \* \*

## الخلاصة

١- إن أصول الفقه : معناه أدلة الفقه وكيفية استنباط الحكم الشرعي منها ، وحال المجتهد المستنبط والمقلد غير القادر على الاجتهاد ، سواء أكان عالماً غير مختص بفن الاجتهاد أم عامياً . أما الفقه فهو مجموعة الأحكام الشرعية المكتسبة من أدلتها التفصيلية . وموضوع أصول الفقه : الأحكام والأدلة ، وموضوع الفقه : أفعال المكلفين من طريق العلم بالأحكام الشرعية العملية ، والعلم بالأدلة التفصيلية ، أي الأدلة الجزئية ، كالعلم بحل البيع وتحريم الربا ، وفرضية الصلاة والزكاة وإباحة الزواج ، من آيات :

﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [البقرة : ٢٧٥] .

و ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ [البقرة : ٤٣] .

و ﴿ فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ [النساء : ٣] .

٢- إن استمداد علم أصول الفقه من ثلاثة مصادر : علم الكلام ( علم التوحيد ) واللغة العربية ، والأحكام الشرعية ، وكان أول من دونه ووضع الإمام الشافعي رحمه الله تعالى ، وما ينسب للإمام محمد بن الحسن من تأليف كتاب في الأصول ، لم يثبت علمياً .

٣- الغاية من معرفة الأصول : التمكن من الاجتهاد ، والتخريج على آراء المذاهب الإسلامية ، وفهم أسرار التشريع ومقاصده ، والمقارنة بين المذاهب ، والترجيح بين آراء الأئمة ، وبيان ضوابط التقليد والتلفيق .

٤- للأصوليين طرق ثلاث في كتابة الأصول : طريقة المتكلمين أو طريقة الشافعية ، وطريقة الحنفية أو الفقهاء ، وطريقة الجمع بين الطريقتين المتقدمتين لدى العلماء المتأخرين . والطريقة الأولى تستمد قواعدها من الأدلة الشرعية مباشرة ، والثانية من الفروع الفقهية التي هي ثمرة الأدلة ، والثالثة توفيقية ومقارنة .  
والحمد لله رب العالمين .

\* \* \*